



جمهوريَّةُ الْبَلَدِ الْمَانِيَّةُ  
وزارَةُ المَالَىَّةُ  
الوزير

قرار رقم : ١/٢٩٧

تارِيخ : ١٢ نيسان ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجُّبها

إنَّ وزيراً المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٤٤ تاريخ ١٤٤٢/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،  
ولمَّا كانت الإدارة الضريبية ما زالت مستمرة بإدخال طلبات التسجيل التي تقدَّم بها أصحاب العمل  
عن العاملين لديهم،  
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف  
تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرُّ ما يأتى:

**المادة الأولى:** تُمدد بصورة استثنائية ونهاية لغاية ٢٠١٩/٥/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجُّبها.

**المادة الثانية :** يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
علي حسن خليل

